بما فعل بغير مصلحة فما ترتب على الوكيل في ذمته في شيء لا يتعجله الا ان يبرأه في اخذ الطعام
من بيعه قبل قبضه لان الوكيل انما اسلم لنفسه في الطعام فيرجع عليه بقدر ما يتقرب به فلا يجوز له
ان يبيعه حتى يقبضه واما ان لم يدفع للوكيل الثمن فلا يمتنع له الرضا بمخالفة
الوكيل فاذا امره ان يسلم له في طعام او حيوان موصوف او غير ذلك ولم يدفع
اليه الثمن فزاد في السلم او اسلم في غير ما امره به فانه يجوز له ان يرضى بما
فعله ويدفع له الثمن لانه لم يجب له عليه دين فيفسخه في شيء لا يتعجله الا ان ولك ان
لا يرضى به ويشترط في منع الرضا ان يكون الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه او مما يغيبه وقال
وان يطلع على المخالفة قبل حلول الاجل وقبل قبض الوكيل فان اطلع عليه بعد قبض
الوكيل له ولو قبل حلول الاجل جاز للموكل الرضا ولو كان طعاما وكذا لو اطلع بعد حلول
الاجل وقبل قبض الوكيل فيمنع من الرضا به حيث كان المسلم فيه طعاما والا جاز (وبيعه
لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب) يعني ان الوكيل
على بيع شيء لا يجوز له ان يبيعه من نفسه ولو كان بغير محاباة فان لم يحضر في
الموكل ولم يسم له الثمن ولم ياذن له في البيع لنفسه والا جاز كما افاده الشيخ كريم
الدين وموضوع في غير مسألة ما اذا سمى له الثمن فان كلام ابن عرفة يفيد
ان المعتمد المنع مع التسمية وكذلك لا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل على بيعه من
محجوره من صغير او سفيه وعبد غير الماذون له ومثله من يكيد العاق لانه
كنفسه ومثل البيع له ذكر الشراء منه ولا يمنع الوكيل ان يبيع ما وكل على بيعه
من زوجته او رقيقه الذي لا حجر عليه وهو المكاتب والماذون له في التجارة اذا كان
بلا محاباة فان حابى في ذلك بان باع ما يساوي عشرة بخمسة مثلا فانه لا يجوز
ويفسخ البيع ويغرم ما حابى به والعبرة بالمحاباة وقت عقد البيع و الفرق بين منع
بيعه لمحجوره وجوازه لرقيقه ان المحجور لا يتصرف لنفسه وانما المولى هو المتولي

يتصرف له واذا باع له فكانه باع لنفسه بخلاف الماذون والمكاتب والزوجة فانهم
يستقلون بالتصرف لانفسهم وينسب اليهم (واشتراؤه لمن يعتق ان علم ولم
يعينه موكله وعتق عليه والا فعلى آمره) يعني ان الوكيل على شراء
رقيق غير معين فاشترى رقيقا يعتق على موكله وهو يعلم بالقرابة ولو لم يعلم بالحكم
فانه لا يجوز له ذلك واذا وقع الشراء على هذا الوجه الممنوع فان العبد يعتق على الوكيل
ويغرم ثمنه وولاؤه للموكل واما ان عينه الموكل للوكيل فانه يعتق على الموكل بان
قال للوكيل اشتر لي هذا الرقيق او اشتر لي عبد فلان فاشتراه فاذا هو ممن يعتق
على الموكل وسواء علم الوكيل بانه يعتق على موكله ام لا وكذلك يعتق على المو
كل اذا لم يعلم الوكيل بالقرابة سواء عينه الموكل للوكيل ام لم يعينه والضمير في اشترا
ؤه للوكيل وفي عليه للموكل وفاعل علم الوكيل وضمير القضاء في يعينه راجع
لمن يعتق وكذا فاعل يعتق وعتق والضمير في عليه للوكيل ومثل الوكيل في ذلك المبضع
المبضع معه وعامل القراض ومن اخذت في صداقها من يعتق عليها (تنبيه)
انما يعتق على الوكيل بشرط اذا كان موسرا فان كان معسرا بيع بعضه وعتق ما فضل منه
والولاء للموكل وان كان بكليه بيع كله و ينبغي فيما اذا بيع بعضه ولم يوجد من
يشتري شقصا ان يباع كله ويكون الثمن كله للموكل ولو حصل فيه ربح لان الوكيل
لا ربح (تتمة) ولو اشترى الوكيل من يعتق على نفسه فانه لا يعتق لانه لا
يملكه وسواء قلنا ان العقد يقع ابتداء للموكل او للوكيل على ما يظهر من اطلاق
القول الآخر فالله اعلم (وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر) يعني ان الوكيل
لا يجوز له ان يوكل غيره مستقلا على ما وكل فيه بغير رضا موكله الا ان يوكله على
بيع شيء لا يليق به كبيع دابة في السوق او نحو ذلك وهو شريف النفس صاحب
جلالة من الناس لا يناسبه ان يتولى ذلك بنفسه او يوكله على بيع شيء كثير او من اهل

Copyright © King Saud University